المال المزكى فلو ملك اربعماية نصفها حاضر ونصفها غايب فاخرج عشرة
ولم يعين جاز فان عين لم ينصرف الى غيره فلو اخرج خمسة عن الغايب فبان تالفا
لم يكن الصرف الى الحاضر ولا يتمكن من الاسترداد بل يقع تطوعا نعم لو قال عن الغايب
فان كان تالفا استرددتها فله الاسترداد ولو قال عن الغايب فان كان تالفا فعن
الحاضر فان بان باقيا اوقع عنه والا فيقع عن الحاضر بخلاف ما لو نوى الصلوة
عن فرض الوقت ان دخل والا فعن الفايتة او النافلة فانها لا تقع ولا يجزى
والمراد من الغيبة الغيبة عن المجلس او الوطن حيث جاز النقل ويستحب للآخذ
من الفقير وغيره ان يدعو للمالك ويقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك
طهورا وبارك الله فيما ابقيت ولا يحسن ان يقول اللهم صل على فلان لان الصلوة
عند السلف مخصوصة بالانبياء كما ان قولهم عز وجل مخصوص بالله تعالى فلا
يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم
وان صح المعنى وهو ترك الادب والاولى وقيل مكروه ولو جعل غير الانبياء
تبعا لهم فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وازواجه واتباعه لم يكره

ولم يكن

ولم يكن ترك الادب والاولى والسلام كالصلوة فلا يفرد به غايب غير الانبياء
فلا يقال اللهم سلم على فلان **فصل** يجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول ولا
يجوز قبل تمام النصاب في العيني ويجوز في التجارة فلو اشترى عرضا يساوي ماية
وعجل زكوة مائتين وحال الحول وهو يساويهما يجزئ ويجوز تعجيل الفطرة
في اول رمضان وتعجيل الثمار بعد بدو الصلاح وتعجيل الزروع بعد الاشتداد
ولا يجوز قبله في الكل ولا تقديم زكوة المعدن والركاز على الحصول ويشترط
في الاجزاء ان يكون القابض بصفة الاستحقاق آخر الحول في الحولي وهلال شوال
في الفطرة ووقت الاخراج في المعشرات والمعادن فلو ارتد او مات قبله او
استغنى النصاب لم يحسب ثم ان شرط الاسترداد لو عرض مانع او قال هذه زكوة
المعجلة او علم المستحق بنفسه او من غيره فله الاسترداد والا فلا ومهما
ثبت الاسترداد فان كان المعجل تالفا وجب الضمان بالمثل ان كان مثليا وبقيمته
يوم القبض ان كان متقوما وان كان باقيا ناقصا له بضمن الارش وان كان
زايدا فالمتصلة للمالك والمنفصلة للمستحق ولا يشترط ان يكون الباقي نصابا

بغير مال الزكوة لم يحسب وان يكون الواقع بصفة الوجوب فان مات او التلف ماله او نقص عنه صح صح

عن المالك بعد التعجيل

Copyright © King Saud University